

مرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧
بإضافة مادة جديدة الى قانون الجزاء الصادر
بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال
سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،
وعلى المواد ٣٢ و ٤٩ و ٧٣ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء
والقوانين المنبثقة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :
مادة اولى

تضاف الى قانون الجزاء المشار اليه مادة جديدة برقم
١٣٥ مكررا نصها الآتي :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد مقررة قانونا
يعاقب كل من يخالف أحكام لوائح الضبط التى نصت عليها
المادة ٧٣ من الدستور بغرامة لا تتجاوز مائة دينار » .

المحامي مسفر عايض
مادة ثانية
mesferlaw.com

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد عبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية بالنيابة
جابر مبارك الحمد

صدر بقصر السيف في : ١٤ ذو الحجة ١٤٠٧هـ
الموافق : ٨ - أغسطس ١٩٨٧ م

مذكرة ايضاحية

لمشروع مرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ بإضافة مادة جديدة الى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

نصت المادة (٣٢) من الدستور على انه : « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » فدللت على انه لا يشترط ان تكون الجريمة او العقوبة مقررة بنص في القانون وانما يكفي ان تكون مقررة بناء على نص في القانون ، وينبنى على ذلك ان اللوائح الصادرة عن جهات الادارة العامة تصلح لان تكون مصدرا للتجريم والعقاب متى كانت السلطة المختصة بسنها مفوضة في ذلك من المشرع ، والتزمت في أعمالها نطاق هذا التفويض فلم تتعد حدوده ، غير ان اللوائح لا تصدر دائما بهذه الصورة فهناك حالات تستقل فيها السلطة التنفيذية باصدار بعض اللوائح ولو لم تكن مفوضة من القانون مستمدة سلطاتها في ذلك من المادة (٧٣) من الدستور التي تخولها هذا الحق مباشرة بما نصت عليه من ان : « يضع الامير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اذلازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع انقوانين » .

ورغم ذلك فإن اللوائح الضبط المشار اليها في المادة (٧٣) من الدستور من اهمية بالغة في المحافظة على الأمن العام وحماية الصحة والسكينة العامة ، ورغم اتساع مجالات هذا النوع من اللوائح باتساع سلطة الدولة وتشعب وظائفها فانها اذا ما صدرت تقف قاصرة عن بلوغ غاياتها او تحقيق مراميها لنعجزها عن فرض جزاء على مخالفة احكامها وبذلك فانها تولد عديمة الجدوى مجردة من كل قيمة من الناحية العملية نظرا لانها لا تملك وسائل جبر الافراد على احترام احكامها ولذلك نجد ان السلطة التنفيذية غالبا ما تحجم عن اصدار هذه اللوائح لعدم جدواها .

وتداركا لهذا الوضع الشاذ فقد أعد مشروع القانون المرافق بإضافة مادة جديدة الى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ برقم (١٣٥ مكررا) تكفل الاحترام الواجب لهذه اللوائح وتضفي عليها عنصر الالتزام بالنص على معاقبة كل من يخالف احكامها عند خلو التشريعات القائمة من عقوبة أشد ، وقد رؤى الاكتفاء في شأن العقوبة المقررة بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار نظرا لان عقوبة الغرامة تلائم الجرائم البسيطة التي غالبا ما تضمنها هذه اللوائح .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق .